

8 April 2005

Arabic

Original: English*

الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية
المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا
واغادوغو، ٢٩ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

تقرير الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية
بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا، المعقود في واغادوغو
من ٢٩ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	أولاً- المسائل التي تستدعي اتخاذ إجراء من جانب لجنة المخدرات أو التي يوجه انتباها إليها...
٣	٤-١	الوصيات التي اعتمدها الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا.....
٥	١٤-٥	ثانياً- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات.....
٨	٢١-١٥	ثالثاً- تنفيذ الوصيات التي اعتمدها الاجتماع الثالث عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا.....
١٠	٢٨-٢٢	رابعاً- النظر في الموضع من جانب الأفرقة العاملة
١٤	٣١-٢٩	خامساً- تنظيم الاجتماع السادس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا
١٥	٣٤-٣٢	سادساً- مسائل أخرى.....
١٦	٣٥	سابعاً- اعتماد التقرير.....

* يصدر هذا التقرير باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية وهي لغات عمل المبادرة الفرعية.

270505 V.05-83004 (A)



الصفحة	الفقرات	
١٦	٤٢-٣٦	ثامنا- تنظيم الاجتماع.....
١٦	٣٦	ألف- افتتاح الاجتماع ومدته
١٦	٣٩-٣٧	باء- الحضور
١٧	٤٠	جيم- انتخاب أعضاء المكتب.....
١٧	٤١	DAL- إقرار جدول الأعمال
١٨	٤٢	هاء- الوثائق
١٨	٤٣	عاشر- احتمام الاجتماع.....
		المرفق-

قائمة الوثائق المعروضة على الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا.....

أولاً - المسائل التي تستدعي اتخاذ إجراء من جانب لجنة المخدرات أو التي يوجه انتباها إليها

الوصيات التي اعتمدتها الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا

١- اعتمد الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات (هونلاب) في أفريقيا الوصيات المبينة أدناه، التي وضعتها أفرقة العاملة. وللاطلاع على ملاحظات الأفرقة العاملة واستنتاجاتها التي أفضت إلى الوصيات، انظر الفصل الرابع أدناه.

المسألة ١ - تأثير الاتجار العابر بالمخدرات غير المشروعة على الدول الأفريقية

٢- قدّمت الوصيات التالية بشأن تأثير الاتجار العابر بالمخدرات غير المشروعة على الدول الأفريقية:

(أ) ينبغي للحكومات أن تدعم جهود أجهزة إنفاذ القانون الوطنية التابعة لها لزيادة الاتصالات وتبادل الاستخبارات عبر الحدود وإقليمياً ودولياً لكي تصبح أكثر فعالية في مكافحة التنظيمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات غير المشروعة؛

(ب) ينبغي للدول المشاركة في اجتماع هونلاب، أفريقيا، أن تشجّع أجهزة إنفاذ القانون التابعة لبلدان المصدر الرئيسية في المناطق الأخرى على المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات هونلاب، أفريقيا، والأنشطة الإقليمية المشابهة وعلى تبادل الخبرات والوصيات بغية تعزيز التعاون العملياتي المباشر؛

(ج) ينبغي للدول المشاركة في اجتماع هونلاب، أفريقيا، أن تزيد تعاونها مع بلدان المنشأ وبلدان المقصد، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (المكتب) وغيره من المنظمات الدولية ذات الصلة، بغية التصدي بفعالية للتهديدات التي يشيرها استخدام إقليمها لعبور المخدرات غير المشروعة؛

(د) ينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، للتصديق على الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وتنفيذها وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة رقم ٥٥/٢٥، المرفق الأول) والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (القرار ٤/٥٨، المرفق)،

وأن تضع القوانين وتوفر القدرات اللازمة لتسهيل التعاون الدولي، بما في ذلك عمليات التسليم المراقب والمساعدة القانونية المتبادلة وتسلیم المطلوبين.

المسألة ٢ - الخطر الكامن في إنتاج القنب غير المشروع في أفريقيا

-٣ قدمت التوصيات التالية بشأن الخطر الكامن في إنتاج القنب غير المشروع في أفريقيا:

(أ) ينبغي لحكومات الدول الأفريقية أن توجه وفودها التي تحضر اجتماع المائدة المستديرة لأفريقيا، المزمع أن يعقده المكتب والاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في ٣٠ و ٣١ أيار /مايو ٢٠٠٥ ، إلى إثارة موضوع خطورة زراعة القنب غير المشروع والاتجار به وتعاطيه، وما له من آثار ضارة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الأفريقية؛

(ب) ينبغي تشجيع حكومات الدول الأفريقية على التصدي الفعال للخطر الذي تمثله زراعة القنب غير المشروع بالقيام بما يلي:

- ١' اتخاذ خطوات عملية لفهم حجم المشكلة في مجتمعاتها؛
- ٢' صوغ مبادرات وطنية وإقليمية لتنسيق التدابير؛
- ٣' تعبئة المجتمعات المحلية بغية كبح زراعة القنب والاتجار به وتعاطيه بصفة غير مشروعه؛

(ج) ينبغي لحكومات الدول الأفريقية، بتعاون مع الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية، أن تتخذ خطوات لمواصلة قوانينها الداخلية المتعلقة بمنع ومكافحة زراعة القنب والاتجار به وتعاطيه بصفة غير مشروعه، من أجل تقليل وتذليل الاختلافات بين الولايات القضائية وضمان اعتماد رد متsonsق على هذا الخطر الذي يعمر القارة كلها.

المسألة ٣ - حماية الشهد

-٤ قدمت التوصيات التالية بشأن حماية الشهد:

(أ) ينبغي للحكومات التي لم تنظر بعد في وضع إجراءات ذات طابع رسمي لحماية الشهود الذين يدلون بشهادتهم أمام المحاكم أن تفعل ذلك من أجل تعزيز الإجراءات القانونية والثقة في العملية القضائية؛

(ب) ينبغي تشجيع الحكومات على استعراض ممارساتها الحالية فيما يتعلق بما يقدم من حماية ودعم إلى الذين يطلب إليهم الإدلاء بشهادتهم في نظمها القضائية، المعرضين للتهديد، من أجل ضمان إتاحة تمويل واف وموارد كافية للحفاظ على برامج قوية وفعالة لحماية الشهود.

(ج) رعيا تود الحكومات أن تنظر في إبرام اتفاقات للمساعدة القانونية المتبادلة مع الدول المجاورة أو غير المجاورة من أجل تقاسم التكاليف ودعم إيواء الشهود الهامين، الذين أدلو بشهادتهم وما زالوا معرضين للخطر، خارج البلد.

ثانيا- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات

٥- نظر الاجتماع، أثناء جلستيه الأولى والثانية العقدتين في ٢٩ آذار / مارس، في البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات". وكان معروضا على الاجتماع، من أجل نظره في هذا البند، وثيقتان أعدتهما الأمانة، بعنوان: "الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي" (UNODC/HONLAF/2005/2) و "إحصاءات عن اتجاهات المخدرات في أفريقيا وجميع أنحاء العالم" (UNODC/HONLAF/2005/CRP.1). وإضافة إلى ذلك، قدم تقارير وطنية كل من أوغندا وبنن وبوركينا فاسو وتوغو والجزائر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا والسودان وسوازيلند وسيراليون وغابون وغانانا وغينيا-بيساو والكامرون وكينيا ومدغشقر والمغرب وناميبيا والنيجر ونيجيريا (CRP.23 UNODC/HONLAF/2005/CRP.2).

٦- وعرض ممثل عن المكتب البند، وقدّم عرضا سمعيا-بصرريا يوفر لجة مجملة عن الاتجاهات السائدة في زراعة المخدرات غير المشروعة وإنماجها والاتجار بها في المنطقة وكل أنحاء العالم. واستند العرض إلى المعلومات المقدمة من الحكومات إلى المكتب. وأطلع مثل للمكتب الإقليمي الكائن في داكار والتابع للمكتب الاجتماعي على ما قام به مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة من أنشطة تتعلق بإنفاذ القانون في منطقة أفريقيا. وأدى

بكلمات ممثّلو بنن وجمهوريّة أفريقيا الوسطى والجزائر وغانا ونيجيريا والكامبوديا وتونغو وجنوب أفريقيا وغينيا وسيراليون وغابون وجمهوريّة تنزانيا المتّحدة وأوغندا والنيجر وكوت ديفوار وكينيا وغينيا وناميبيا والمراقب عن الاتحاد الروسي.

- ٧ - وأبلغ الممثّلون الاتّجاهات الوطّنية ودون الإقليميّة والإقليميّة في مجال تعاطي المخدّرات والمؤثّرات العقلية والاتّجار بها. وذكر أنّ زراعة القنب والاتّجار به وتعاطيه ما زالت تمثّل أكبير مشكلة مخدّرات تواجهها المنّطقة، وأنّ الاتّجار العابر بمخدّرات أخرى، مثل الهيروين والكوكايين، المتّجه أساساً إلى بلدان أوروبية، يمثّل شاغلاً متزايداً رغم العمليّات الناجحة التي أبلغ عنها بعض البلدان. فوجود منافذ بحريّة سهّلة وحدود غير محكمة المراقبة ونقص في قدرات أجهزة إنفاذ القانون يجعل عدداً كبيراً من بلدان المنّطقة معروضاً للاتّجار بوجه خاص. وأشار عدد من المتكلّمين إلى ضرورة اتخاذ تدابير خاصة لمساعدة البلدان التي تشهد صراعات أو الخارج من صراعات، لأنّ مهربّي المخدّرات يستغلّون تضييع هياكل الدولة. وكثيراً ما يكون الاتّجار بالمخدّرات مرتبطاً بأشكال أخرى من الإجرام العابر للحدود، منها الاتّجار بالأسلحة الناريّة وغيرها من السلع، وكذلك غسل الأموال. وسيقت أمثلة لما يستخدمه المتجّرون من أساليب إخفاء بالغة التطوّر، بما في ذلك الإخفاء في الحيوانات الحيّة.

- ٨ - وقدّم عدد من الممثّلين معلومات عمّا اتخذته سلطانهم الوطّنية من تدابير لمكافحة المخدّرات. وشدّد على أهميّة اتّباع نهج شامل ومركّز، بما في ذلك اتخاذ مبادرات تشريعية تيسّر التعاون القضائي الدولي، وإنشاء هيئات تنسيق متخصّصة، وبناء القدرات، وتدريب جميع الموظفين المعنيين. وأبلغ المتكلّمون عن عمليّات ناجحة اضطلع بها في تعاون وثيق مع أجهزة إنفاذ قانون أجنبية وأدت إلى ضبط كميات كبيرة من المواد الخاضعة للمراقبة وإلى توقيف رؤسّاء شبّكات دولية للاتّجار بالمخدّرات. وذكر أحد الممثّلين أنّ النّزاهة في إنفاذ قانون المخدّرات هي مسألة يتّعّين الانتباه إليها.

- ٩ - وأفيد بأنّ عدداً من البلدان، اضطلع أيضاً عملاً بنهج متوازن بأنشطة في مجال حفظ الطلب على المخدّرات، تشمل حملات تثقيفيّة وبرامج لتوعية الجمهور. وذكر بعض المتكلّمين أنه يلزم اتخاذ تدابير خاصة للحدّ من تعاطي الميثاكوّالون والقات وكذلك الأدوية التي تباع في السوق غير المشروعة.

- ١٠ - وشدّد على الأهميّة البالغة للتعاون دون الإقليمي والإقليمي، وكذلك التعاون الدولي، على مكافحة الاتّجار غير المشروع. وأبلغ الممثّلون عن عمليّات مشتركة ناجحة أُجريت

بالتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون النظيرة في الدول الأوروبية من أجل تبادل المعلومات عن شحنات المخدرات العابرة. وقد أمكن، في هذا الصدد، اعتراف كميات ضخمة من الكوكايين. غير أن عدّة متكلّمين ذكرّوا أن هناك افتقاراً إلى الموارد البشرية والمالية الالزام لتنفيذ المبادرات بنجاح. وذُكر مثال لعملية مشتركة أجريت على الحدود بين النيجر ونيجيريا. وذكر أن نقص الموارد المالية حال دون القيام بعمليات مشتركة مماثلة.

١١ - ودعا الممثلون المجتمع الدولي إلى مساعدة البلدان الأفريقية على تشجيع المزارعين على المضي قدماً في زراعة منتجات بديلة لمحاصيل القنب غير المشروعة. ومع أن أحد المتكلّمين أبدى قلقه إزاء جدوئي برامج التنمية البديلة، إذ أشار إلى ازدياد زراعة الأفيون في أفغانستان رغم وجود برامج من هذا القبيل، فقد أبدى عدد من الممثلين أسفهم من أنه، بالرغم من التدابير التي أوصت لجنة المخدرات باتخاذها، لم تُوفّر الوكالات والجهات المانحة المتعددة الأطراف حتى الآن إلا تمويلاً ضئيلاً من أجل الحدّ من زراعة القنب، بما في ذلك برامج التنمية البديلة.

١٢ - وقيل إن المبادرات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الإقليمية، بدعم من المكتب، لتعزيز قدرات أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي، حقّقت نتائج ملموسة. وأعرب عن التقدير لإنشاء المركز الإقليمي لتدريب موظفي أجهزة إنفاذ القانون في بلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الكائن في جوس، نيجيريا، واستحداث التعليم الذاتي والتدريب المعن بالحاسوب كطريقة تدريب ناجحة من حيث التكلفة. واتفق الممثلون على ضرورة استكشاف مدى توافر الخبرة الفنية في المنطقة وتشجيع تبادل الدرارة التدريبية داخل المنطقة، واستدركوا قائلين إنه يمكن للبلدان الأفريقية أن تستفيد أيضاً من التدريب الذي يقدمه الخبراء الدوليون.

١٣ - ورحب عدد من الممثلين بإطلاق البرنامج الاسترشادي العالمي لمراقبة الحاويات الذي أنشأه المكتب استناداً إلى الدروس المستفادة من تنفيذ برنامج مراقبة الموانئ البحرية في أفريقيا الشرقية والجنوبية، والذي سيستهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بجميع أنواع السلع، واعتبروا تدريب سلطات الموانئ أمراً بالغ الأهمية. وأشار أحد الممثلين إلى اجتماع مرتفع ستعقده المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) لكي يناقش فيه مع البلدان الأوروبية ما تواجهه البلدان الأفريقية من مشاكل الاتجار العابر بالمخدرات غير المشروعة.

١٤ - واتفق الممثلون على أن اجتذاب التمويل يتطلّب أن تكون اقتراحات المساعدة التقنية واقعية ومتناسبة ومرتكزة إلى معلومات أكيدة. وشدّد على أهمية عدّد التقييم السريع،

وأعرب عن التقدير لما يقدمه المكتب من توجيهات فنية في مجال تصميم المشاريع المتعلقة بإنفاذ القانون. وأبدى أحد الممثلين ملاحظة مفادها أن المكتب يستند في أرقامه أساسا إلى البيانات الإحصائية المتعلقة بالضبطيات، ورأى أن تؤخذ في الاعتبار أيضا المعلومات المتعلقة بالمستهلكين التي تُجمع بواسطة استقصاءات. وشددَ مثل آخر على ضرورة موازنة عمليات جمع البيانات عن تعاطي المخدرات وعن انتشار الإصابة بالأيدز وفيروسه، منعا لازدواج الجهد وتسهيل المبادرات العملية، بهدف الحدّ من تعاطي المخدرات وانتشار الأمراض المعدية، بما في ذلك الأيدز وفيروسه.

ثالثاً- تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها الاجتماع الثالث عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا

١٥ - نظر الاجتماع أثناء جلسته الثانية، في ٢٩ آذار/مارس، في البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها الاجتماع الثالث عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا (هونلية)". وكان معروضا على الاجتماع، من أجل نظره في هذا البند، وثيقة أعدتها الأمانة (UNODC/HONLAF/2005/3) استنادا إلى المعلومات التي وفرتها الحكومات استجابة لاستبيان أُرسل إلى جميع الدول المشاركة في اجتماع هونلية، أفريقيا. وتضمنت الوثيقة الاحabات التي وردت من أوغندا وبوركينا فاسو وجنوب أفريقيا وزامبيا وسوازيلاند والسودان وغامبيا وكينيا والمغرب ونيجيريا حتى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥. وقدّمت بعد ذلك التاريخ، أو أثناء الاجتماع، استبيانات مستوفاة من بنن وتوغو والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وغابون وغينيا-بيساو والكاميرون ومدغشقر ومصر وناميبيا.

١٦ - وأطلع الاجتماع على الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات معينة على الصعيد الوطني، والنتائج المحرزة، والصعوبات التي واجهتها عملية التنفيذ. وقدّم مثل بوركينا فاسو عرضا سعيا-بصريا بشأن بيع الأدوية غير المشروع في الشوارع. وألقى كلمات مثلو غينيا وبنن ونيجيريا وأوغندا وتوغو ومصر والكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى والجزائر.

١٧ - وأشار عدة ممثلين إلى المشكلة المتنامية المتمثلة في بيع الأدوية في الشوارع بصفة غير مشروعة، والتي تسبب مشاكل صحية واقتصادية واجتماعية خطيرة. وقيل إن بيع الأدوية في الشارع أثبت أنه يشكل خطرا على من يستخدمون تلك الأدوية، ومعظمهم من الفقراء والأمينين، وليس ذلك فحسب، بل يسبب أيضا شواغل مالية خطيرة لسوق المستحضرات الصيدلية المشروعة. وأكدت أهمية إنشاء نظام للتوزيع والتجارة يكفل وضع الأدوية المتميزة

بنوعية جيدة في متناول عامة السكان وبأسعار ملائمة. وذكر عدد من الممثلين أن هذه المشكلة تتعدى مواجهتها ضمن إطار تدابير مراقبة المخدرات. ويلزم القيام على نحو عاجل بأنشطة محددة لرفع مستوى الوعي. وقد وضعت بوركينا فاسو والكاميرون استراتيجية شاملة تنطوي على مبادرات تشريعية وآليات للتنسيق بين الأجهزة المعنية ويمكن أن تكون نموذجاً لبلدان أخرى في المنطقة الفرعية وفي المنطقة بأسرها. وينبغي أن تدرج المشكلة في جدول أعمال الاتحاد الأفريقي.

- ١٨ - وبشأن تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها الاجتماع الثالث عشر لهونج كونج، ذكر بعض الممثلين أن بعض تلك التوصيات يتجاوز نطاق عملهم ويطلب اتخاذ إجراءات من الهيئات التشريعية، مما يوضح أسباب عدم تنفيذ التوصيات جميعها حتى الآن. وعلى الرغم من أن بعض الدول اتخذ معظم التدابير قبل الاجتماع الثالث عشر فإن دولاً أخرى ستحتاج إلى مزيد من الوقت لتحقيق الأهداف المنشودة. وذكر أحد الممثلين أن الاستبيان ينبغي أن يُعامل باعتباره وسيلة مفيدة لتبادل المعلومات. واقتراح إرساله في موعد أبكر إلى الدول التي تشارك في اجتماع هونج كونج، أفريقياً، لتمكينها من الإبلاغ في وقت مناسب.

- ١٩ - وأشار عدة ممثلين إلى التدابير المتخذة على الصعيد الوطني. فذكرت مصر العمل الذي أبْحَزَته، في مجال مراقبة السلاائف، لجنتها الثلاثية التي تضم وزارات الصحة والداخلية والعدل. وأطلعت جمهورية أفريقيا الوسطى الاجتماع على تشريعاتها المتعلقة بكبح الاتجار غير المشروع بالقنب، وأعربت عن قلقها إزاء الاتجار عبر حدودها مع جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأشار مثل الجزائر أيضاً إلى زراعة القنب غير المشروعة واستهلاكه، ووصف أنشطة حفظ الطلب التي اضطلع بها وكذلك التدابير التشريعية التي اعتمدت، بما فيها التشريعات المتعلقة بالوقاية من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- ٢٠ - وأوضح عدد من الممثلين أن بلدانهم تفتقر إلى الموارد البشرية والمالية الازمة لتنفيذ التوصيات. وشدد عدد ممثلين على أهمية التعاون الدولي وال الحاجة إلى المساعدة التي تقدمها المنظمات الدولية، بما فيها المكتب. وقالوا إن المساعدة مطلوبة بوجه خاص لتدريب موظفي أجهزة إنفاذ القوانين، بما في ذلك تدريبيهم في مجالات مثل مراقبة السلاائف الكيميائية.

- ٢١ - وأشار مثل نيجيريا إلى أعمال اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي الذي عُقد في فيينا من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، والذي أُعد في غضونه مشروع اتفاق ثانٍ

نموذجی بشأن تقاسم عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرية لكي تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة في أيار/مايو ٢٠٠٥ (انظر الوثيقة ٧/E/CN.15/2005).

رابعاً- النظر في المواقبيع من جانب الأفرقة العاملة

٢٢ - أنشأ الاجتماع في جلساته الثالثة إلى الخامسة، المعقدة في ٣٠ و ٣١ آذار/مارس، أفرقة عاملة لبحث ثلاث مسائل في إطار البند ٥، المعنون "النظر في المواقبيع من جانب الأفرقة العاملة"، من جدول الأعمال. وترد أدناه الملاحظات التي أبدتها الأفرقة العاملة والاستنتاجات التي توصلت إليها بعد نظرها في المسائل. وللاطلاع على التوصيات التي قدمتها الأفرقة العاملة واعتمدها الاجتماع، انظر الفصل الأول أعلاه.

المسألة ١ : تأثير الاتجار العابر في المخدرات غير المشروعة على الدول الأفريقية

٢٣ - اجتمع الفريق العامل المعني ببحث المسألة ١ في ٣٠ آذار/مارس. وأبدى الفريق العامل، لدى نظره في الموضوع قيد الاستعراض، الملاحظات التالية:

(أ) يختلف الاتجار العابر بالمخدرات غير المشروعة عبر بلدان غير منتجة آثاراً جانبية ويزيد من توافر المخدرات في السوق المحلية ومن خطر تعاطي المخدرات في تلك المجتمعات المحلية؛

(ب) كثيراً ما يوجد ترابط بين تعاطي المخدرات وأنواع أخرى من الجريمة، حيث يرتكب متناولو المخدرات جرائم، كالسرقة والسلب، من أجل شراء المخدرات والمؤثرات العقلية. ومن ناحية أخرى، يمكن أن تؤدي الآثار العقلية التي يحدثها تناول المخدرات إلى انخفاض مستوى الحنف وفقدان الوعي الذي يحول دون التصرفات غير القانونية؛

(ج) كثيراً ما تستخدم الأرباح التي تُحْسَن من الاتجار بالمخدرات غير المشروعة لتمويل أنشطة إجرامية أخرى. وكثيراً ما تتورط الجماعات التي تتاجر بالمخدرات في أنواع أخرى من الجريمة المنظمة؛

(د) أن ضلوع مواطنين أجانب في عمليات الاتجار بالمخدرات في القارة الأفريقية يجعل التحقيق فيها أصعب ويطلب تعزيز التعاون بين السلطات الدبلوماسية والقضائية وسلطات إنفاذ القانون؛

(ه) كثيراً ما يتعرّض مواطنو الدول المعروفة بأنها مناطق عبور للمخدرات لإجراءات تفتيش وتدقيق أمنية مفرطة عندما يسافرون، ويتعذر عليهم أحياناً الحصول على تأشيرات الدخول. وبالمثل، تميل البلدان المستهلكة إلى عدم الثقة في السلع التي تصدرها بلدان لديها مشاكل تتعلق بعبور المخدرات، بالنظر إلى أن مخدرات غير مشروعه وجدت مخفاة في شحنات سلع مشروعه قادمة من تلك البلدان؛

(و) قد تحاول الجماعات المتاجرة بالمخدرات أن ترشوّ أعضاء السلطة القضائية وأجهزة إنفاذ القوانين من أجل تيسير القيام بأنشطتها غير القانونية.

٢٤ - وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) توجد في كثير من الأحيان صلة بين الاتجار بالمخدرات غير المشروعه والأ نوع الأخرى من الجريمة المنظمة؛

(ب) أن بلدان عبور المخدرات، التي يُرى أنها تواجه صعوبات في إنفاذ قوانين المخدرات بفعالية، قد تجد نفسها مهدّدة بجزاءات سياسية أو اقتصادية وبعدم ثقة المستثمرين الدوليين فيها؛

(ج) أن الفقر وانعدام الفرص الاقتصادية عاملان يمكن أن يدفعا الشباب إلى التورط في تجارة المخدرات كسعاً لنقلها؛

(د) يمكن أن يؤدي عجز الحكومات عن الحد بصورة فعالة من الاتجار العابر بالمخدرات غير المشروعه إلى تيسير إنشاء الجماعات الإجرامية المنظمة ونمو الشبكات الإجرامية القوية، ويمكن أن يشجّع الفساد وغسل الأموال.

المسألة ٢: الخطير الكامن في إنتاج القنب غير المشروع في أفريقيا

٢٥ - اجتمع الفريق العامل المعني ببحث المسألة ٢ في ٣٠ آذار/مارس. وأبدى الفريق العامل، لدى نظره في الموضوع قيد الاستعراض، الملاحظات التالية:

(أ) أن القنب يربز كأهم مشكلة مخدرات تمسّ أفريقيا؛

(ب) أن زراعة القنب غير المشروع تمثّل خطراً على الصحة، والإنتاج الغذائي والإمدادات الغذائية، وأمن المجتمعات المحلية ونظامها، والأمن الوطني، والتنمية الاقتصادية الإقليمية؛

- (ج) أن زراعة القنب غير المشروع قد تجاوزت منذ أمد طويل مرحلة حصد الزراعات البرية المبذورة طبيعياً لتصبح أنشطة إجرامية متطرفة و منسقة ومحكمة التنظيم؛
- (د) أنه لم تحرر دراسة على نطاق أفريقياً لأسباب استمرار تعاطي القنب في أفريقيا، ولا لتأثير ذلك التعاطي على الصحة والأمن والتماسك الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والاستقرار السياسي؛
- (هـ) أن المزارعين المنخرطين في زراعة القنب غير المشروع هم الأقل انتفاعاً من الناحية المالية بما يجيئ من أرباح. ذلك أن معظمهم عقدوا اتفاقات مع الوسطاء الماليين أو ملاك الأراضي الذين قدموا إليهم الائتمانات أو الذين وعدهم أولئك المزارعون بنسبة من غلة الموسم؛
- (و) أن التنمية البديلة أصبحت خياراً يتزايد بحثه خلال المناقشات المتعلقة بالاستراتيجيات المستقبلية لمكافحة المخدرات مكافحة مستدامة، التي تستهدف مواجهة خطير زراعة القنب.

٢٦ - وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

- (أ) أن عدم وجود رقابة تعم كل أنحاء البلد في كثير من الدول، نتيجة للأزمات السياسية والصراعات الأهلية وضعف البنية الحكومية ونقص الموارد لدى أجهزة إنفاذ القانون، هو عامل رئيسي في ما تشهده أفريقيا حاليًا من زراعة للقنب واتجار به وتعاطيه، يظل الجانب الأكبر منه طي الكتمان؛
- (ب) أن على السلطات المعنية بإنفاذ القانون وبالصحة والتعليم أن تفهم مشكلة القنب فهما أفضل، فيما يتعلق بزراعته والاتجار به وتوزيعه وتعاطيه في المجتمعات المحلية الأفريقية؛
- (ج) أن فاعلية التحرّي عن الضالعين في الاتجار غير المشروع بالقنب وضبطهم وملحقتهم قضائياً تتوقف على قيام سلطات إنفاذ القانون بعملها ضمن إطار تشريعي واف وعلى تزويدها بموارد مادية مناسبة. وفي سلسلة الزراعة غير المشروع، يستأثر الوسطاء الذين يتولّون توزيع القنب وبيعه بالجانب الأكبر من الأرباح؛
- (د) أن برامج التنمية البديلة في أفريقيا، التي تستهدف التصدي لزراعة القنب الواسعة الانتشار، ينبغي أن ترتكز على الأسباب الجذرية الموجودة داخل المجتمعات الريفية، مثل الفقر والبطالة وانعدام الفرص.

المسألة ٣: حماية الشهود

- ٢٧ اجتمع الفريق العامل المعنى ببحث المسألة ٣ في ٣١ آذار / مارس. وأبدى الفريق العامل، لدى نظره في الموضوع قيد الاستعراض، الملاحظات التالية:

(أ) يعدّ إدلة الشاهد بشهادته أمام المحكمة أمراً بالغ الأهمية لنجاح المعاشرة، خصوصاً عندما لا تكون هناك سوى أدلة مادية قليلة متاحة لأعضاء النيابة العامة الذين يتحرّون بشأن المستويات العليا لجماعات الجريمة المنظمة أو الاتجار بالمخدرات؟

(ب) ينجم أحياناً وضع يكون فيه شهود الإثبات هم أنفسهم جناة أو أفراداً ذوي سوابق جنائية؟

(ج) في معظم البلدان الأفريقية، تقع مسؤولية حماية الشهود في المحاكم على عاتق الشرطة ولا تدوم الحماية إلا خلال فترة المحاكمة. ويكون التنسيق بين موظفي إنفاذ القانون العاملين في الخطوط الأمامية وأعضاء النيابة العامة والسلطة القضائية والسلطات الاحتيازية ضعيفاً في كثير من الأحيان، مما يترك الشهود عرضة للمخاطر ويفدي وبالتالي إلى إحجامهم عن التقدم للإدلاء بشهادتهم؟

(د) هناك خوف في المجتمعات المحلية من أن تنظيمات الاتجار بالمخدرات والتنظيمات الضالعة في أنواع أخرى من الجريمة المنظمة تميل للعنف ويمكن أن تقوم بأعمال انتقامية ضد الشهود الذين يطلب إليهم أن يشهدوا ضدها.

- ٢٨ وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) يمثل الإدلاء بالشهادة جزءاً لا يتجزأ من الإجراءات القضائية. وللشهود الذين يقومون بذلك أهميتهم في الإجراءات ويجب لذلك توفير الحماية لهم؟

(ب) يجب أن تكتسب المجتمعات المحلية شعوراً بالثقة في قدرة أجهزة إنفاذ القانون فيها على حمايتها بعد أن يتطوع أفراد منها ليكونوا شهوداً في محكمة أو يطلب منهم ذلك؛

(ج) يجب أن تكون برامج حماية الشهود الرسمية التي تضعها الدول جيدة التنظيم وأن يوفر لها الدعم المالي وأن تتبع إجراءات سليمة من أجل الحفاظ على ثقة وسلامة المجتمعات المحلية التي تخدمها والأفراد الذين يشكّلون جزءاً من تلك المجتمعات. وتشمل الخيارات الإجرائية المتاحة إجراء تقييم رسمي للتهديد الذي يتعرّض له الشاهد وتعجيل معالجة النظام القضائي للدعوى التي يشارك فيها شهود خاضعون للحماية؛

(د) ينبغي أن يشمل تدريب الشرطة أهمية دور الشاهد في الإجراءات القضائية. وعندما تكون هناك برامج لحماية الشهود، ينبغي أن يدرّب أفراد الشرطة وموظفو المحاكم على تطبيق تلك البرامج واستخدامها وإدارتها؛

(هـ) هناك حاجة إلى نموذج أفريقي لحماية الشهود يجسد تفاصيل الممارسات الثقافية الأفريقية والروابط الأسرية القوية وأهمية الصلات القبلية بحسيدا حقيقيا.

خامساً- تنظيم الاجتماع السادس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا

٢٩- نظر الاجتماع، في جلسته السادسة المعقودة في ١ نيسان/أبريل، في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "تنظيم الاجتماع السادس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات (هونلبي) في أفريقيا". وكان معروضاً على الاجتماع للنظر في هذا البند وثيقة أعدتها الأمانة (UNODC/HONLAF/2005/4). وألقى كلمات ممثلو بنن وكوت ديفوار وتوغو ومصر ونيجيريا وغانا وجنوب أفريقيا وسيراليون وجمهورية تنزانيا المتحدة والمراقب عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

٣٠- وفيما يتعلق بمواضيع المناقشة في الأفرقة العاملة (البند ٥ من جدول الأعمال) في الاجتماع السادس عشر هونلبي، أفريقيا، اقترح بعض الممثلين مناقشة المواضيع التالية:

- (أ) التنمية البديلة والقنب؛
- (ب) مراقبة السلاائف الكيميائية؛
- (ج) عمليات التسلیم المراقب؛
- (د) تعاطي المخدرات والأيدز وفيروسه؛
- (هـ) بيع الأدوية غير المشروع في الشوارع؛
- (و) المؤثرات العقلية؛
- (ز) العقاقير الصطناعية.

واقتراح عدة ممثلين تنظيم دورة تدريبية بشأن مسألة تقنية، على غرار الدورة التدريبية التي نُظمت خلال الاجتماع الثالث عشر هونلبي، أفريقيا، الذي عُقد في بورت لويس من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وأبلغ الاجتماع كذلك بأنه على الرغم من أن القنب ما زال

المشكلة الرئيسية من مشاكل المخدرات في المنطقة فإن زراعة خشخاش الأفيون لصنع المواد الأفيونية مشكلة تتفاقم في بعض البلدان الأفريقية.

-٣١ ووافق الاجتماع على جدول الأعمال المؤقت التالي للجتماع السادس عشر لهونج كونج، أفريقيا، على أن تضع الأمانة صيغته النهائية بالتعاون مع أعضاء المكتب والبلدان المهمة في المنطقة:

- ١ انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ اعتماد جدول الأعمال.
- ٣ الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي.
- ٤ تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا.
- ٥ النظر في الموضع من جانب الأفرقة العاملة.
- ٦ تنظيم الاجتماع السابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا.
- ٧ مسائل أخرى.
- ٨ اعتماد التقرير.

سادساً- مسائل أخرى

-٣٢ نظر الاجتماع، في جلسته السادسة المعقودة في ١ نيسان/أبريل، في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى". وألقيت كلمة خطية عبر فيها السودان عنأسفه لعدم تمكنه من حضور الجلسة. وقدّم مثل كوت ديفوار عرضاً سعياً -بصرياً- بشأن التدابير المتتخذة في مجال مراقبة المخدرات. وألقى كلمات مثل نيجيريا والرأس الأخضر وبنن ومصر وجنوب أفريقيا والمراقب عن المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

-٣٣ ودعا مثل الرأس الأخضر المشاركون إلى تقديم نماذج من جوازات السفر وغيرها من الوثائق بغية دعم التحليل المقارن. وأفاد مثل بنن أن بلده يفتقر إلى التدريب، لا سيما في الحالات المتخصصة مثل مراقبة السلاائف الكيميائية، كما هو متاح في مرفق التدريب الموجود في مصر وجنوب أفريقيا. ورد عليه مثل مصر قائلاً إن مرفق التدريب الموجودة في

بلده متاحة أيضاً للمشاركين من البلدان الأخرى. وذكر مثل جنوب أفريقيا أن التدريب متاح لموظفي إنفاذ القوانين الناميبيين، واقتصر على البلدان المهتمة أن تقدم طلباً رسمياً إلى السلطات المسؤولة في بلده.

٣٤ - وأبلغ المراقب عن المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الاجتماع بطائفة من الأنشطة التي اضطلاع بها المعهد رغم ما يواجهه من مشاكل مالية وإدارية، وبالأنشطة المقررة ولا سيما في مجال إصلاح نظام العدالة الجنائية.

سابعاً - اعتماد التقرير

٣٥ - اعتمد الاجتماع، في جلساته السادسة، المقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تقرير الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا (Add.1 إلى Add.5 UNODC/HONLAF/2005/L.1)، متضمناً تقارير الأفرقة العاملة والتوصيات الواردة فيها.

ثامناً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع ومدته

٣٦ - عُقد الاجتماع الخامس عشر هونانيا، أفريقيا، الذي نظمه المكتب، في واغادوغو من ٢٩ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وافتتح الاجتماع وزير أمن بوركينا فاسو، وألقى كلمة افتتاحية. وحاضر ممثل مكتب عمدة مدينة واغادوغو وممثل المدير التنفيذي للمكتب المشاركين في الجلسة الافتتاحية.

باءً - الحضور

٣٧ - كانت الدول التالية المشاركة في اجتماع هونانيا، أفريقيا، مثلّة: أنغولا وأوغندا وبنين وبوركينا فاسو وتونغا والجزائر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وسيراليون وغابون وغامبيا وغانا وغينيا والكامرون وكوت ديفوار وكينيا وليسوتو ومدغشقر ومصر والمغرب وناميبيا والنيجر ونيجيريا.

٣٨ - ومُثل بعراقيَّين كل من الاتحاد الروسي وألمانيا.

٣٩ - ومُثّل بعراقيين كل من المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية و مجلس التعاون الجمركي (المعروف كذلك بالمنظمة العالمية للجمارك).

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٤٠ - انتخب الاجتماع بالتزكية، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥،
أعضاء المكتب التالي:

الرئيس: كريستوف إيمانويل كومباور (بوركينا فاسو)

نائبة الرئيس: عبدول برايه (غانا)

فلور ندمبيمبى (الكامبiron)

المقرر: إيساكا موغاسا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

دال- إقرار جدول الأعمال

٤١ - اعتمد الاجتماع، في جلسته الأولى، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، جدول
الأعمال التالي:

-١- انتخاب أعضاء المكتب.

-٢- إقرار جدول الأعمال.

-٣- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة
الاتجار في المخدرات.

-٤- تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها الاجتماع الثالث عشر لرؤساء الأجهزة
الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا.

-٥- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة:

(أ) تأثير الاتجار العابر بالمخدرات غير المشروعة على الدول الأفريقية؛

(ب) الخطر الكامن في إنتاج القنب غير المشروع في أفريقيا؛

(ج) حماية الشهود.

-٦- تنظيم الاجتماع السادس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين
المخدرات في أفريقيا.

- ٧ مسائل أخرى.
- ٨ اعتماد تقرير الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا.

هاء- الوثائق

٤٢ - ترد في المرفق قائمة بالوثائق التي كانت معروضة على الاجتماع.

عاشرًا- اختتام الاجتماع

٤٣ - ألقى رئيس الاجتماع كلمة ختامية.

المرفق

**قائمة الوثائق المعروضة على الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الأجهزة
الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا**

العنوان أو الوصف	جدول الأعمال	رقم الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت، بما فيه الشرح والجدول الرمزي المؤقت	٢	UNODC/HONLAF/2005/1
الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي	٣	UNODC/HONLAF/2005/2
تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الثالث عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا	٤	UNODC/HONLAF/2005/3
تنظيم الاجتماع السادس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا	٦	UNODC/HONLAF/2005/4
مشروع التقرير	٨	UNODC/HONLAF/2005/L.1 و Add.1 إلى Add.5
إحصاءات عن اتجاهات المخدرات في أفريقيا وجميع أنحاء العالم	٣	UNODC/HONLAF/2005/CRP.1
التقارير القطرية	ذ	UNODC/HONLAF/2005/CRP.2 إلى CRP.23